



رخصة مزارع

تختلف طريقة الترخيص الزراعي حسب المنطقة العائدة اليها الارض المزروعة وذلك كما يلي:

- **فرع المنطقة الساحلية**
 - شعبة زراعة اللاذقية برلي - بصما - بريليب - غرناطة - زغرين - تنباك - (رقم الهاتف 412204/041)
 - شعبة زراعة الحفة برلي - بصما - بريليب - غرناطة (رقم الهاتف 041/ 731022)
 - شعبة زراعة القرداحة فرجينيا - برلي - بصما - غرناطة - زغرين - شك البننت - (رقم الهاتف 841007/041)
 - شعبة زراعة جبلة فرجينيا - برلي - غرناطة - زغرين - شك البننت - (رقم الهاتف 821821/041)
 - شعبة زراعة بانياس شك البننت - (رقم الهاتف 710101/043)
 - شعبة زراعة طرطوس فرجينيا - برلي - شك البننت - تنباك - (رقم الهاتف 220201/043)
- **شعب زراعة فرع المنطقة الشمالية:**
 - شعبة زراعة الجسر فرجينيا - برلي - بصما - بريليب - (رقم الهاتف 633629/023)
 - شعبة زراعة ادلب فرجينيا - برلي - زغرين - بريليب - (رقم الهاتف 239164/023)
 - شعبة زراعة حماة فرجينيا - برلي - (رقم الهاتف 234306/033)
- **شعب زراعة فرع المنطقة الجنوبية :**
 - اشعبة زراعة درعا برلي - (رقم الهاتف 770265/015)
 - مراقب الياودة برلي - (رقم الهاتف 234059/015)
 - مراقب طفس برلي - (رقم الهاتف 770265/015)

و يوجد ثلاث أنواع من عمليات الترخيص:

ترخيص فرجينيا :

1. تقديم طلب ترخيص الى مراقب المنطقة التي تتبع لها قرية المزارع و يوقع عليه المزارع و يصادق من المختار أو الجمعية الفلاحية و يوضع عليه طابع مالي بقيمة 4 أربع ليرات سورية و طابع فلاحي بقيمة ليرة سورية واحدة
2. يقوم المراقب بدراسة طلب الترخيص و التأكد من صحة ما جاء فيه من حيث وجود الأرض و مساحتها و صلاحيتها لزراعة الصنف المطلوب.
3. استلام المخططات الصادرة عن المؤسسة للفرن.
4. إقامة الفرن و بعد الانتهاء منه الطلب من المراقب الزراعي طلب الفنيين للكشف على الفرن و الموافقة عليه كشرط أساسي للترخيص .
5. استلام التذكرة الصادرة عن مدير الفرع التي بموجبها يعتبر المزارع مرخصا و يسمح له بالزراعة و الاستفادة من المساعدات التي تقدمها المؤسسة (بذار - سماد - مبيدات - خيش - الخ)



ترخيص برلي :

1. تقديم طلب ترخيص الى مراقب المنطقة التي تتبع لها قرية المزارع و يوقع عليه المزارع و يصادق من المختار أو الجمعية الفلاحية و يوضع عليه طابع مالي بقيمة 4 أربع ليرات سورية و طابع فلاحي بقيمة ليرة سورية واحدة
2. يقوم المراقب بدراسة طلب الترخيص و التأكد من صحة ما جاء فيه من حيث وجود الأرض و مساحتها و صلاحيتها لزراعة الصنف المطلوب.
3. استلام المخططات الصادرة عن المؤسسة للمنشر.
4. إقامة المنشر و بعد الانتهاء منه الطلب من المراقب الزراعي طلب الفنيين للكشف على المنشر و الموافقة عليه كشرط أساسي للترخيص .
5. استلام التذكرة الصادرة عن مدير الفرع التي بموجبها يعتبر المزارع مرخصا و يسمح له بالزراعة و الاستفادة من المساعدات التي تقدمها المؤسسة (بذار – سماد – مبيدات – خيش – الخ)

ترخيص باقي الاصناف:

1. تقديم طلب ترخيص الى مراقب المنطقة التي تتبع لها قرية المزارع و يوقع عليه المزارع و يصادق من المختار أو الجمعية الفلاحية و يوضع عليه طابع مالي بقيمة 4 أربع ليرات سورية و طابع فلاحي بقيمة ليرة سورية واحدة
2. يقوم المراقب بدراسة طلب الترخيص و التأكد من صحة ما جاء فيه من حيث وجود الأرض و مساحتها و صلاحيتها لزراعة الصنف المطلوب.
3. استلام التذكرة الصادرة عن مدير الفرع التي بموجبها يعتبر المزارع مرخصا و يسمح له بالزراعة و الاستفادة من المساعدات التي تقدمها المؤسسة (بذار – سماد – مبيدات – خيش – الخ)